

بسم الله الرحمن الرحيم

**أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية**

**إدارة الدراسات العليا**



**اللائحة الأكاديمية لبرامج الدراسات العليا**

**للعام 2010م تعديل عام 2016م**

## اللائحة الأكاديمية لبرامج الدراسات العليا للعام 2010م تعديل 2016م

عملاً بأحكام المادتين (1) و(2) من اللائحة الموحدة لتنظيم الدراسات العليا بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لعام 2013م أصدر المجلس العلمي اللائحة الآتي نصها :-

### الفصل الأول

#### أولاً: اسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة (اللائحة الأكاديمية لبرامج الدراسات العليا بأكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية للعام 2010م تعديل 2016م).

2- بداية العمل: يعمل بها من تاريخ إجازة المجلس العلمي لها.

3- تطبيق اللائحة: تطبق هذه اللائحة على جميع برامج الدراسات العليا التي تقدمها الأكاديمية، والتي تؤهل الطالب الملتحق بها الحصول على الدرجة العلمية المنوحة وفق البرنامج الأكاديمي بعد أن ينجز الطالب بنجاح جميع متطلباته.

4- إلغاء: تلغى هذه اللائحة لائحة الدراسات العليا لعام 2010م على ان تسرى القرارات والأوامر السابقة الى ان تلغى او تعديل بموجب هذه اللائحة.

5- سريان: تسرى هذه اللائحة بالقدر الذي لا يتعارض مع نظم ولوائح الأكاديمية على ان يعتبر سريانها من تاريخ التوقيع عليها.

#### ثانياً: تفسير

في هذه اللائحة ما لم يقتضي السياق معنى آخر تكون لكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة

أمام كل :

أ ) الأكاديمية : يقصد بها أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية .

ب ) المجلس العلمي : يقصد به المجلس العلمي بالأكاديمية .

ج) العميد : يقصد به عميد أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية .

د ) مجلس الأبحاث : يقصد به مجلس أبحاث الدراسات العليا بالأكاديمية .

ه) برامج الدراسات العليا : يقصد بها البرامج العلمية المختصة التي تتضطلع بمسؤولية تدريس مقررات وبحوث الدراسات العليا وتطويرها .

و ) المدير : يقصد به مدير إدارة الدراسات العليا .

ز ) المسجل : يقصد به مسجل الدراسات العليا .

ح ) المنسق : يقصد به المسئول عن تنسيق تدريس مقررات وبحوث الدراسات العليا في المجال المعنى .

**ط) الطالب :** يقصد به الطالب المسجل ببرنامج الدراسات العليا بالأكاديمية بغرض الحصول على درجة علمية فوق الجامعية .

**ى ) التخصص :** يقصد به المجال العلمي المحدد .

**ك) البحث التكميلي :** يقصد به البحث المقدم للاستيفاء الجزئي لمتطلبات درجة الماجستير بالقرارات والبحث التكميلي .

**ل ) البحث :** يقصد به البحث المقدم لمتطلبات درجة الماجستير والدكتوراه بالبحث فقط .

**م ) الرسوم الدراسية :** يقصد بها الرسوم التي تحددها إدارة الأكاديمية والتي يدفعها الطالب للتسجيل للدرجة العلمية المعنية وتشمل رسوم التسجيل ورسوم الدرجة العلمية ورسوم البطاقة ورسوم التمديد .

**ن ) الفصل الدراسي :** يقصد به الفترة الدراسية التي تتمتد 15 أسبوعا لا تضمن فترة الامتحانات .

**س) لجنة الحالات الطلابية :** يقصد بها اللجنة التي يكونها المجلس العلمي بالأكاديمية للنظر في حالات الطلاب الأكاديمية والسلوكية .

**ع ) البرنامج :** يقصد به المجال العلمي الذي يمنح درجة диплом العالى فما فوق.

## **الفصل الثاني**

### **اولا: الدرجات العلمية**

6— يمنح المجلس العلمي الدرجات العلمية الآتية بناء على توصية مجلس الأبحاث :

(أ) диплом العالى

(ب) الماجستير بالقرارات والبحث التكميلي

(ج) الماجستير بالبحث

(د) الدكتوراه بالبحث

## **الفصل الثالث**

### **تنظيم الدراسات العليا**

**اولا : مجلس أبحاث الدراسات العليا**

7— يكون للدراسات العليا مجلس أبحاث يختص بالنظر في جميع الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالأكاديمية واتخاذ القرارات الالزامية بشأنها في حدود اختصاصه وفق ما تقضى به هذه اللائحة ، وله علي الأخص ما يأتي :

(أ) وضع السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديليها ، وتنسيقها في جميع البرامج ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها .

(ب) وضع اللوائح الداخلية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات العليا .

(ج) وضع أسس القبول للدراسات العليا وتنفيذها والإشراف عليها .

( د ) التوصية للمجلس العلمي بإجازة البرامج المستحدثة بعد دراستها والتنسيق بينها وبين البرامج القائمة .

( ه ) التوصية للمجلس العلمي بالموافقة على مقررات الدراسات العليا وما يطرأ عليها أو على البرامج من تعديل أو تبديل .

( و ) اعتماد نتائج امتحانات الدراسات العليا لرفعها للمجلس العلمي للإجازة النهائية .

( ز ) التوصية للمجلس العلمي بمنع الدرجات العلمية .

( ح ) التوصية للمجلس العلمي بسميات الشهادات العليا باللغتين العربية والأجنبية بناء على توصية البرامج المعنية .

( ط ) البت في الشئون الأكademie لطلاب الدراسات العليا .

( ئ ) الموافقة على الإشراف وتشكيل لجان مناقشة الرسائل العلمية .

( ك ) وضع الإطار العام والقواعد المنظمة لكيفية إعداد الرسائل العلمية وطبعتها وإخراجها وتقديمها ، ونماذج تقارير المناقشة والحكم على الرسائل .

( ل ) التوجيه بتقويم برامج الدراسات العليا في الأكademie بصفة دورية بواسطة لجان أو هيئات متخصصة من داخل أو خارج الأكademie .

( م ) النظر فيما يحيله إليه العميد ومنسقو البرامج .

8- يشكل مجلس الأبحاث على النحو الآتي :

( أ ) العميد ( رئيسا ) .

( ب ) مدير إدارة الدراسات العليا عضواً ومقرراً .

( ج ) أمين الشئون العلمية ( عضوا ) .

( د ) المسجل ( عضوا ) .

( ه ) ثلاثة من أعضاء المجلس العلمي من القطاعات العلمية المختلفة بدرجة أستاذ مشارك على الأقل ( أعضاء ) .

( و ) منسقو البرامج ( أعضاء ) .

( ز ) اثنان من ذوى الكفاءة والخبرة والاهتمام بالدراسات العليا والبحث العلمي من خارج الأكademie يتم تعيينهم بتوصية من مجلس الأبحاث لمدة عامين قابلة للتجديد .

( 2 ) تكون مدة المجلس أربع سنوات .

( 3 ) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أربع مرات في العام على الأقل .

ثانياً : لجنة الدراسات العليا

8- يكون المجلس العلمي لجنة تختص بالأمور الآتية :

( أ ) مراجعة وضبط عناوين بحوث الدراسات العليا بعد توصية لجان الحكم والمناقشة .

- (ب) النظر في تقارير المترشح الداخلي والخارجي في حال عدم صلاحية البحث للمناقشة أو طلب أحد المترشحين تعديلات على البحث قبل انعقاد لجنة الحكم والمناقشة .
- (ج) مراجعة مستخلصات بحوث الدراسات العليا باللغتين العربية والإنجليزية .
- (د) مراجعة وتصويب الجوانب الشكلية لبحوث الدراسات العليا .

### **ثالثاً : ادارة الدراسات العليا**

#### **9- مهام و اختصاصات الادارة :**

- تختص ادارة الدراسات العليا بجميع المهام والأمور المتعلقة بالدراسات العليا وعلى الأخص ما يلى
- أ. تقديم مقترن الخطة والموازنة السنوية ورفعها الى مجلس الأبحاث .
- ب. رئاسة اجتماعات مجلس الأبحاث العليا في حالة غياب عميد الأكاديمية.
- ج. ادارة الدراسات العليا بالاكاديمية والعمل على تطويرها وترشيد الصرف في ماليتها.
- د. الاشراف على سير الدراسات العليا وعلى ما يتعلق بالدارسين .
- هـ. البت في قبول الطلبات للدراسات العليا بعد توصية منسقى البرامج .
- و. الإحاطة بأداء طلاب الدراسات العليا من تقارير مشرفיהם وذلك بمخاطبة المشرفين عن الدارسين واتخاذ اللازم على ضؤتها .
- ز. رفع أسماء الدارسين المؤهلين لنيل درجات عليا لمجلس الأبحاث لاعتمادها ورفعها للمجلس العلمي ، لاجازتها .
- ح. تقديم نتائج الامتحانات لمجلس الأبحاث توطة لرفعها للمجلس العلمي لاجازتها .
- طـ. النظر في تقارير المترشح الداخلي والخارجي والموافقة على انعقاد لجنة الحكم والمناقشة وفى حال عدم صلاحية البحث للمناقشة او طلب أحد المترشحين تعديلات على البحث قبل انعقاد لجنة الحكم والمناقشة يعرض الامر على لجنة الدراسات العليا للرأي والمشورة .
- يـ. القيام بأي مهام اخرى توكل له من ادارة الاكاديمية.

#### **10- مهام و اختصاصات التسجيل**

##### **يضطلع التسجيل بمهام الآتية:**

- أـ. متابعة ترشيح الطلاب وقبولهم مع منسقى البرامج المختلفة .
- بـ. اعداد قوائم بأسماء الطلاب المرشحين وإرسالها الى ادارة الاكاديمية.
- جـ. اعداد كشوفات بأسماء الطلاب الجالسين للامتحان .
- دـ. القيام باستلام الامتحانات وإعدادها وتجهيذها وتسليمها مدير ادارة الدراسات العليا .
- هـ. القيام باستلام كراسات إجابات الامتحانات وتوزيعها على الأساتذة لتصحيحها واسترجاعها ورصدتها .
- وـ. اعداد كشوفات بدرجات الطلاب لمناقشتها مع منسقى برامج الدراسات العليا المختلفة توطة لاعتمادها من مجلس الأبحاث، ومن ثم رفعها لاجازتها من قبل المجلس العلمي.

ز. الاشراف على سير الدراسة بالدراسات العليا وكل ما يتعلق بالدارسين ومشريفهم من إجراءات إشراف وتقدير.

ح. متابعة استحقاق المشرفين والمحظيين الداخلين والخارجيين.

ط. استلام الرسائل الجامعية ويعرضها على أعضاء لجنة الدراسات العليا.

ي. اعداد كشوفات الخريجين وإعداد النتائج لعرضها على لجنة الدراسات العليا.

ك. اعداد دليل للدراسات العليا بالاكاديمية ونشره وتحديثه باستمرار.

ل. اصدار نشرة سنوية بالدراسات البحثية والرسائل الجارية والمجازة ومستخلصاتها ونشرها في الموقع الالكتروني.

م. العمل كمقرر لجنة الدراسات العليا.

ن. التأكد من تنفيذ سمنارات بحوث الدراسات العليا

س. القيام بأي مهام أخرى توكيل إليه من مدير إدارة الدراسات العليا أو عميد الأكاديمية.

#### 11- التنسيق والمتابعة: من مهام التنسيق والمتابعة ما يلى :

أ. المساعدة في تزويد الطلاب ومنسقى البرامج بالأوراق البحثية والمقررات الدراسية وما يستجد في الادارة من قرارات.

ب. المساعدة في استلام وتسليم الامتحانات من والى الأساتذة والتعاونيين مع الادارة .

ج. المساعدة في الرد على استفسارات الطلاب ومنسقى البرامج.

د. المساعدة في متابعة استحقاقات الأساتذة والتعاونيين مع الادارة.

هـ. المساعدة في اعداد تقرير الامتحانات والأوراق البحثية وتقرير التسجيل والتقرير النصف السنوي والسنوي.

و. المساعدة في الاشراف على المحاضرات وإعداد جداول الامتحانات.

ز. المساعدة في اعداد الخطط السنوية للادارة.

ح. المساعدة في اعداد دليل الطالب.

ط. متابعة اعلان وتنفيذ سمنارات بحوث الدراسات العليا.

#### رابعاً: منسقو برامج الدراسات العليا

##### 12- من مهام منسقى البرامج ما يلى:

أ. تطوير البرنامج المعنى واستحداث برامج جديدة بالتنسيق مع ادارة الدراسات العليا.

بـ. فحص طلبات وخطط الطلاب المتقدمين للقبول والتوصية لادارة الدراسات العليا بشأنها توظئة لرفعها لمجلس الأبحاث لاعتمادها.

جـ. تحديد الأساتذة المعنيين بتدريس المقررات لكل فصل دراسي ومتابعة تنفيذ ذلك .

دـ. استلام الامتحانات من الأساتذة ومراجعتها والتأكد من ملائمتها واستلام النتائج ومناقشتها في القسم وتسليمها لادارة الدراسات العليا بصورة نهائية .

- . التوصية بتحديد المشرفين على بحوث البرامج المعنى وتكوين لجان الحكم والمناقشة
- . التوصية بتبديل وتغيير مواضيع البحوث والشرفين عليها.

#### **الفصل الرابع**

##### **إجازة برامج الدراسات العليا**

13 – يضع المجلس العلمي المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا بناء على توصية مجلس الأبحاث مع مراعاة ما يأتي :

- (أ) أن يتوافر لدى البرنامج المعنى العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين المتخصصين في مجال البرنامج ، بالإضافة إلى توافر الإمكانيات الدراسية والبحثية من قاعات ومعامل وتسهيلات حاسوب وغيرها ، وذلك لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث .
- (ب) على إدارة الدراسات العليا التأكد من توافر الإمكانيات المادية والبشرية قبل التوصية باستحداث برامج الدراسات العليا .

14 – يتقدم البرنامج المعنى إلى إدارة الدراسات العليا بمشروع تفصيلي عن البرنامج لرفعه لمجلس الأبحاث يوضح ما يأتي :

- (أ) أهداف البرنامج .
  - (ب) مسوغات البرنامج .
  - (ج) الإمكانيات المتوفرة من البني التحتية والقوى البشرية مع إرفاق سيرهم الذاتية .
- 15 – يدرس مجلس الأبحاث مشروع البرنامج ، ويتولى التنسيق بين متطلباته ومتطلبات البرامج القائمة إن وجدت لتفادي الازدواجية فيما بينها ، وفي حال اقتناعه يوصي به إلى المجلس العلمي لـإجازته .
- 16 – يكون التعديل في متطلبات البرنامج ، أو شروط القبول بقرار من المجلس العلمي بناء على توصية مجلس الأبحاث بالتنسيق مع البرنامج المعنى ومن بعد ذلك إرساله للوزارة للتصديق .
- 17 – يجوز أن تنشأ شراكة أو اتفاقية الدراسات العليا خارج مقر الأكاديمية علي أن تكون وفق الإجراءات المتبعة .

#### **الفصل الخامس**

##### **القبول والتسجيل**

18 – يشترط للقبول لدرجة الدبلوم العالي الحصول على درجة البكالريوس العام بتقدير جيد كحد أدنى .

19 – يشترط للقبول لدرجة الماجستير الحصول على أحد المؤهلات التالية :

(أ) بكالريوس الشرف على أن لا تقل عن عدد الساعات المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي بتقدير الدرجة الثانية (جيد) على الأقل .

(ب) بكالريوس عام بتقدير جيد كحد أدنى بالإضافة إلى عام تأهيلي يجتاز خلاله الطالب المقررات بتقدير جيد على الأقل .

(ج) بكالريوس عام بتقدير جيد على الأقل بالإضافة إلى دبلوم عالي .

(د) الحصول على درجة البكالريوس في أي تخصص من جامعة معترف بها أو الحصول درجة الدبلوم العالى أو تمهيدى ماجستير فى ادارة الاعمال لبرامج ادارة اعمال MBA.

20 - يشترط للقبول للدكتوراه الحصول على ماجستير في التخصص المعنى .

21 - يجوز للبرنامج المعنى أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير أو الدكتوراه دراسة عدد من المقررات التكميلية من المرحلة السابقة في مدة لا تزيد على ثلاثة فصول دراسية مع مراعاة ما يأتي :

(أ) اجتياز المقررات التكميلية بتقدير عام لا يقل عن جيد .

(ب) لا يسمح للطالب الذي يرسّب في أي من المقررات التكميلية بإعادة الامتحان .

(ج) لا تحسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة .

22 - يجوز قبول الطالب لدراسة الماجستير أو الدكتوراه في مجال غير ذي صلة بتخصصه بناء على توصية البرنامج المعنى وموافقة مجلس الأبحاث .

23 - لا يجوز للطالب أن يسجل بأكثر من برنامج للدراسات العليا في وقت واحد .

24 - لا يجوز ترفيع تسجيل الطالب المسجل لدرجة الماجستير لدرجة الدكتوراه .

25 - يجوز تسجيل الطالب المقيم بالخارج بموافقة مجلس الأبحاث علي توصية البرنامج ليعد جزءا من بحثه خارج الأكاديمية في مؤسسة علمية أو جامعة معترف بها مع مراعاة التالي :

(أ) الحصول على موافقة مكتوبة من المؤسسة التي يجري فيها جزءا من البحث .

(ب) أن يكون له مشرف خارجي مؤهل يوافق عليه البرنامج أو إدارة الدراسات العليا ومحرر داخلي من المؤسسة المسجل فيها .

(ج) أن يقدم المشرف الخارجي تقارير دورية عن أداء الطالب للإدارة .

(د) أن يقضى الطالب مدة لا تقل عن ستة أشهر للماجستير وتسعة أشهر للدكتوراه في المؤسسة المسجل فيها .

(ه) أن تجرى جميع الامتحانات في المؤسسة المسجل فيها .

26 - مجلس الأبحاث بناء على توصية البرنامج المعنى وموافقة المجلس العلمي إضافة شروط أخرى يراها ضرورية للقبول .

27 – تتولى إدارة الدراسات العليا قبول الطلاب وتسجيلهم بالتنسيق مع البرامج المعنية .

## الفصل السادس

### نظام الدراسة

28 – يتم القبول بتفرغ كلي أو تفرغ جزئي حسب شروط البرنامج ولوائه .

29 – تكون دراسة الدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والعملية وفق ما يلي :

(أ) لا تقل مدة الدراسة عن عام دراسي واحد ( فصلين دراسيين ) ولا تزيد عن عامين (أربعة فصول دراسية ) .

(ب) لا يقل عدد الساعات المعتمدة عن ( 20 ) ساعة معتمدة ولا يزيد عن ( 30 ) ساعة معتمدة .

(ج) يجوز أن يشمل البرنامج بحثاً قصيراً في أحد موضوعات الدراسة يعادل مقرراً واحداً أو ثلاثة ساعات معتمدة .

30 – تكون دراسة الماجستير بأحد الطرق الآتية :

(أ) بالمقررات الدراسية والبحث التكميلي على أن لا يقل عدد الساعات المعتمدة عن 24 ساعة معتمدة مضافاً إليها البحث التكميلي الذي يجب أن لا يقل عن ( 6 ) ساعات معتمدة ( فصلين دراسيين ) وألا يزيد عن عشر ساعات معتمدة ( 4 فصول دراسية ) .

(ب) بالمقررات الدراسية ، على أن لا يقل عدد الساعات المعتمدة عن ( 45 ) ساعة معتمدة ، ويجوز أن يكون من بينها ورقة بحثية تعادل ثلاثة ساعات معتمدة .

(ج) بالبحث ، على أن يجتاز الطالب امتحاناً تحريرياً من ورقتين الأولى في التخصص العام والثانية في التخصص الدقيق قبل مناقشة الرسالة .

31 – (1) تكون دراسة الدكتوراه بأحد الطرق الآتية:

(أ) بالمقررات الدراسية والبحث على أن لا يقل عدد الساعات المعتمدة المقررة عن ( 36 ) ساعة معتمدة من المقررات بعد الماجستير مضافاً إليها البحث .

(ب) بالبحث ، على أن يجتاز الطالب امتحاناً تحريرياً من ورقتين الأولى في التخصص العام والثانية في التخصص الدقيق قبل مناقشة الرسالة .

32 – المدة المقررة للحصول على درجة الدبلوم العالي لا تقل عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن أربعة فصول دراسية .

33 – المدة المقررة للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن ثلاثة فصول دراسية ولا تزيد عن ستة فصول دراسية .

34 – المدة المقررة للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن ست فصول دراسية ولا تزيد عن عشرة فصول دراسية .

35- يجوز لادارة الدراسات العليا منح فترة تمديد عند الضرورة بتوصية من الاستاذ المشرف ومنسق البرنامج المعنى كالتالي:-

(ا) البحث التكميلي والماجستير بالبحث مقابل رسوم تمديد 10% من الرسوم الدراسية عن كل فصل دراسي على ان لا يتجاوز مجموع فترة التمديد ثلاثة فصول دراسية .

(ب) الدكتوراه بالبحث مقابل رسوم تمديد 15% من الرسوم الدراسية عن كل فصل دراسي على ان لا يتجاوز مجموع فترة التمديد اربعة فصول دراسية .

(ج) فى حال عدم اكمال البحث خلال الفترة المحددة فى الفقرتين (ا) و(ب) اعلاه يلغى تسجيل الطالب ويمنح طالب الماجستير بنظام المقررات والبحث التكميلي درجة الدبلوم العالى بنتيجة الفصلين الدراسيين الاول والثانى .

36- تحسب المدة القصوى للحصول على الدرجة العلمية بعد إكمال إجراءات التسجيل في الدراسات العليا وحتى تاريخ تقديم المشرف تقريرا عن الطالب للبرنامج المعنى مرفقا معه نسخة من الرسالة .

37- (1) يجوز قبول تحويل الطالب من مؤسسة معترف بها إلى الأكاديمية بناء على توصية البرنامج المعنى وموافقة مجلس الأبحاث مع مراعاة ما يأتي :

(ا) توافر شروط القبول في الطالب المحول وأى شروط أخرى يراها البرنامج ضرورية .

(ب) ان لا يكون الطالب مفصولاً من الجامعة المحول منها لأى سبب من الأسباب .

(ج) يجب أن لا يقل عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الأكاديمية التي ستمنحه الدرجة عن 50% من عدد الساعات المعتمدة للمقررات كما يجب أن يقوم بالإعداد الكامل لرسالته تحت إشرافها .

(د) تكون معادلة المقررات بتوصية من البرنامج المعنى وموافقة مجلس الأبحاث .

38- تنظم اللوائح الداخلية للبرامج تحويل الطالب من تخصص إلى آخر داخل الأكاديمية

## الفصل السابع

### الاستقالة من الدراسة والتجميد

39- يجوز لأى طالب التقديم باستقالته بعد إكمال إجراءات تسجيله في الدرجة العلمية المعنية .

40- لا يحق للطالب الذي يتقدم باستقالته المطالبة باسترداد الرسوم الدراسية التي دفعها اذا مضى شهر من الفصل الدراسي .

41- يحق للطالب المستقيل الحصول على إفادة بتفاصيل المقررات التي درسها وفقاً للضوابط المعمول بها .

42- يتقدم الطالب بطلب استقالته لادارة الدراسات العليا التي ترفعها لمجلس الأبحاث للنظر فيها والتوصية بشأنها للمجلس العلمي .

- 43- يجوز للطالب المسجل أن يطلب تجميد دراسته لأسباب موضوعية يوافق عليها مجلس الأبحاث ولا يمكنه فك التجميد إلا في حالة قيام البرنامج في الفصل / العام الدراسي الذي يطلب فيه فك التجميد.
- 44- لا يقبل طلب تجميد لأي فصل دراسي إذا تبقى من بداية الامتحانات لذلك الفصل شهر واحد.
- 45- يجوز لمجلس الأبحاث بتوصية من إدارة الدراسات العليا تجميد الفصل / العام الدراسي للطالب بعد انتهاء الفترة المحددة للتجميد وذلك في حالات استثنائية، شريطة قيام البرنامج في الفصل / العام الدراسي الذي يفك فيه التجميد.
- 46- يكون الحد الأقصى للتجميد عاماً دراسياً واحداً ويجوز لمجلس الأبحاث بتوصية من إدارة الدراسات العليا تمديد فترة التجميد.
- 47- لا يعتبر الطالب مجنداً للفصل / العام الدراسي المعنى ما لم يتسلم إخطاراً مكتوباً من الدراسات العليا بالموافقة على التجميد.
- 48- في حالة قبول طلب تجميد يفقد الطالب حقه في رسوم التسجيل ويلتزم بسداد فرق الرسوم الدراسية في العام الذي يفك فيه التجميد ورسوم البطاقة ورسوم التسجيل الجديدة ورسوم فك التجميد .
- 49- الحالات المستعجلة يفوض مجلس الأبحاث الرئيس لاتخاذ الإجراء المناسب .

### **الفصل الثامن**

#### **إعداد الرسائل العلمية والإشراف عليها**

- 50- يعين لكل طالب دراسات عليا مشرف أكاديمي مع بداية التحاقه بالبرنامج أو نجاحه في المقررات الدراسية لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد وتعديل خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الأبحاث بناء على توصية البرنامج المعنى .
- 51- يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدة والأصالة ، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة وخدمة المجتمع استهداء بالإستراتيجية القومية للبحث العلمي .
- 52- تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية أو اللغة الانجليزية ويجوز أن تكتب بلغة أخرى على أن تحتوى على مستخلصين وافيين باللغتين العربية والإنجليزية .
- 53- (1) يشترط في أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بالتدريس في برامج الدراسات العليا
- (أ) الحصول على درجة الدكتوراه .
- (ب) أن يشرف على الرسائل العلمية الأستاذة المشاركون والأساتذة المساعدون من أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية والمعاونين.
- (ج) يجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضي على تعيينه في هذه

الدرجة سنتان وكان لديه بحثان على الأقل في مجال تخصصه من الأبحاث المنشورة أو القابلة للنشر في مجلات علمية محكمة .

( د ) يجوز تعين مشرف معاون للإشراف على الرسالة من برامج أخرى .

( ه ) يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل مشرّفون من ذوى الخبرة المتميزة والكافية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية ، على أن يقوم بالمساعدة في الإشراف أحد أعضاء هيئة التدريس من الأكاديمية بناء على توصية من البرنامج المعنى وموافقة مجلس الأبحاث .

54 - يشرف عضو هيئة التدريس على الطلاب سواء من داخل أو خارج الأكاديمية بحد أقصى وثمانية (8) طلاب ، ويجوز في حالات الضرورة بتوصية من البرنامج المعنى وموافقة مجلس الأبحاث زيادة عدد الطلاب إلى (12) طالبا .

55 - يتم تبديل المشرف بمشرف آخر في الحالات الآتية :

(أ) تغيب المشرف لفترة طويلة يرى مجلس الأبحاث أنها تؤثر على سير البحث .

(ب) في حالة المرض المقعد أو الوفاة .

(ج) إذا طلب المشرف أو الطالب ذلك ورأى مجلس الأبحاث موضوعية الطلب .

56 - عند نجاح الدارس عليه تسليم خمس نسخ مغلفة تغليفاً نهائياً بالإضافة للقرص المدمج (C D) للمسجل ليتم توزيعها كما يلى :

1. نسخة لمكتبة الأكاديمية .

2. نسخة لمكتبة الدراسات العليا .

3. نسخة لدار الوثائق القومية .

4. نسخة للمشرف الرئيس .

5. نسخة للمشرف المعاون .

6. نسخة للمكتبة الوطنية .

7. القرص المدمج (C D) للمكتبة الإلكترونية .

8. يحتفظ مسجل الكلية بنسخة واحدة من كل بحث مرفوض أو مرجأ .

57 - مهام المشرف .

أ. مساعدة الطالب بوصفه مرجعًا علميًّا والتأكد من تنفيذ الباحث لبنود (الخططة المجازة) والتقويم النهائي لمستوى التنفيذ .

ب. مساعدة وتوجيه الطالب في استيعاب المناهج العلمية للبحث، وتمكينه من الالام بأساليب كتابة البحوث، وعرضها، وتوثيقها وفقاً لما تنص عليه الأدلة المعتمدة في كتابة الرسائل

ج. ألا تتجاوز مساعدة المشرف حدود التنبية إلى الأخطاء المنهجية؛ سواء أكان المنهج منصوصاً عليه في الخطوة، أم ليس منصوصاً عليه

د. على المشرف عند اكتشاف أخطاءً أو مخالفات واضحة في المنهج أو المضمون، أو الشكليات الأساسية، يوجه الباحث إلى هذه الأخطاء ويزوده بالبديل، ويحيله إلى بعض المصادر لتصحيح ما يراه من خطأ

هـ. إذا اختلف المشرف مع الطالب في مسألة لا تفصل الخطة فيها، فإن المشرف يلزمها بالتعديل الذي يراه، وتصبح المسئولية هنا مسئولية المشرف عند المناقشة.

وـ. مد ادارة الدراسات العليا بتقرير عن سير البحث تحت إشرافه كل فصل دراسي .

زـ. متابعة وحضور تنفيذ السمنارات الخاصة بالطلاب تحت إشرافه.

حـ. اقتراح تكوين لجنة الحكم والمناقشة والتنسيق لعقد امتحان المناقشة .

طـ. مساعدة الطالب في التغلب على المصاعب التي تواجهه أثناء إعداد البحث

## الفصل التاسع

### نظام الامتحانات

58 – يتم إجراء الامتحانات التكميلية وامتحانات مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه ، ورصد الدرجات وفقاً للائحة مع مراعاة الآتي :

58/ يتم تصحيح كل مقرر من 100 (مائة) درجة توزع على النحو التالي:-  
الامتحان التحريري النهائي (70٪) وأعمال الفصل (30٪).

59- درجة النجاح في أي مقرر 50 درجة بما فيها أعمال الفصل على أن لا يقل المعدل العام عن 60٪ (جيد).

60- ترصيد الدرجات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كنسبة مئوية ويصنف التقدير كما يلي:

الدرجات	التقدير
أقل من 50	رسوب
59 - 50	مقبول
69 - 60	جيد
79 - 70	جيد جداً
80 فما فوق	مممتاز

62- يقوم الأساتذة درجات الامتحان بأرقام صحيحة خالية من الكسور.

63- يعتبر الطالب راسباً في أي مقرر إذا:-

أ/ تغيب عن الامتحان بدون عذر أو لم يتقدم بالمستندات التي تؤيد غيابه في الزمن المحدد  
ب/ لم يتحصل على 50٪ من درجات المقرر.

ج/ حرم من الجلوس لامتحان المقرر بسبب الغياب عن المحاضرات.

64- تعقد الامتحانات في نهاية كل فصل دراسي وتعرض نتائجها على المجالس (المتحنون - الأبحاث - العلمي) بعد امتحانات الفصل الدراسي الثاني.

يتم إجراء الامتحانات التكميلية وامتحانات مقررات الدراسات العليا لنيل درجة الدبلوم العالي او الماجستير او الدكتوراه ، ورصد التقديرات وفقا" لهذه اللائحة مع مراعاة الآتي:

أ- الطالب الذي يرسب في اكثرب من ربع المقررات المجازة يعتبر راسبا في كل الامتحانات ولا يسمح له بالاستمرار في الدراسة.

ب- يجوز ان يسمح للطالب بالجلوس لامتحان الملاحق في المقررات التي رسب فيها شريطة الا تزيد عن ربع المقررات المجازة.

ج- يمنح الطالب تقدير مقبول في مقررات الملاحق التي نجح فيها ويحتفظ بتقدير درجاته في المقررات الاخرى عند رصد تقديره العام.

د- الطالب الذي يجتاز امتحان الملاحق ويحصل على تقدير عام اقل من جيد لا يسمح له بالاستمرار في الدراسة.

هـ- الطالب الذي يرسب في امتحان الملاحق لا يسمح له بالاستمرار في الدراسة.

و- يجوز منح الطالب الذي يجتاز الامتحان في كل المقررات بتقدير عام مقبول الدرجة الاقل ان وجدت.

65- تكون لجنة المناقشة بقرار من مجلس الأبحاث بناء على توصية منسق البرنامج المعنى .

66- (1) يشترط في لجنة المناقشة علي رسائل الماجستير ما يأتي :

(أ) أن يكون عدد أعضائها ثلاثة ويكون المشرف أو المشرف المساعد من بين الأعضاء .

(ب) أن تنطبق شروط الإشراف علي الرسائل علي أعضاء اللجنة .

(ج) أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة أو الأساتذة المشاركين في التخصص الدقيق من خارج الأكاديمية (ممتحن خارجي ) ويرأس اللجنة .

(د) أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء علي أن يكون من ضمنهم الممتحن الخارجي

67- (1) يشترط في لجنة المناقشة علي رسائل الدكتوراه ما يأتي :

(أ) أن يكون عدد أعضائها ثلاثة ويكون المشرف أو المشرف المساعد من بين الأعضاء .

(ب) تقتصر عضوية لجنة المناقشة للدكتوراه علي الأساتذة والأساتذة المشاركين علي أن يكون أحدهم من خارج الأكاديمية (ممتحن خارجي ) ويرأس اللجنة .

(ج) أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة علي الأقل .

(د) فى حالة تعذر اشتراك المشرف الرئيس فى المناقشة يجوز حضور المشرف المساعد وفي حال عدم وجوده يكلف احد الأساتذة فى مجال التخصص .

(هـ) أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء ويكون من ضمنهم الممتحن الخارجي .

68- يعد تقرير الرسالة كالتالي :

(أ) يعد كل من أعضاء لجنة المناقشة تقريرا فرديا عن الرسالة يوضح مدى صلاحيتها للمناقشة وأية ملاحظات عنها وفقا للموجهات التي تحددها الإدارة وذلك خلال

فترة لا تتجاوز الأربع أسابيع من تاريخ استلام الرسالة ، ويحق للإدارة تكليف ممتحن آخر في حالة عدم تقديم التقرير خلال المدة المشار إليها .

(ب) يعد التقرير باللغة التي كتبت بها الرسالة .

(ج) لا تناقش الرسالة إلا بعد تسليم التقارير الفردية للإدارة .

(د) تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها ، يقدم إلى للإدارة فور انتهاء الامتحان متضمناً إحدى التوصيات الآتية :

.أ. قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة .

ب. قبول الرسالة مع إجراء بعض التصويبات والتعديلات دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء اللجنة التأكيد من إجرائها .

ج. قبول الرسالة ومنح الدرجة الأقل إن وجدت .

د. عدم قبول الرسالة مع إجراء التعديلات المطلوبة وإعادة مناقشة الرسالة مرة أخرى .

هـ. رفض الرسالة .

و. ترفع الإدارة التوصية بمنح الدرجة بعد اعتمادها من مجلس الأبحاث إلى المجلس العلمي لاتخاذ القرار بمنح الدرجة .

## الفصل العاشر

### الانضباط والسلوك

69- على الطالب او الطالبة الالتزام بالاتي:

أ- التصرف باحترام تجاه الأساتذة والموظفين بالاكاديمية

ب- إقامة علاقات طيبة مع زملائه مبنية على الاحترام والتسامح

ج- احترام جميع الأديان والمعتقدات وعدم الدخول في مناقشات حولها

د- السلوك السوي حفاظاً على الصحة والسلامة والأمن له وللآخرين

هـ- الاهتمام بالظهور العام داخل وخارج حرم الجامعة ولدى ممارسته لجميع الأنشطة

و- المواظبة على حضور المحاضرات وحلقات النقاش الدراسية والاختبارات والامتحانات وكل

أشكال التدريس وفقاً للوائح الاكاديمية وكما تحددها الادارة .

ح - السلوك الحميد داخل قاعات المحاضرات والمعامل وأماكن الدراسة.

ز- أن يكون سلوك الطالب متفقاً مع القوانين السائدة في البلاد ولا يجوز له في أي زمان أو مكان أن يأتي أمراً يسئ لسمعة الـاكاديمية أو لسمعته.

ي- على أي طالب أن يعني عنابة كاملة بمتلكات الـاكاديمية وأن يحرص على إتباع كل اللوائح والتعليمات التي تصدر بشأن استعمالها والمحافظة عليها كما يحظر استعمالها أو استغلالها لأي غرض غير مشروع.

70- الأفعال الواجب تجنبها:

- أ- أي نشاط أو اتجاه للإخلال بالنظام العام
- ب- تعطيل الدراسة أو التحرير ضد عليه أو الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات أو التدريس أو أي أعمال جامعية تقضي اللوائح المواظبة عليها.

ج- كل فعل يتنافى مع الشرف والكرامة أو يخل بحسن السير والسلوك داخل الأكاديمية

- د- استعمال مباني الأكاديمية أو قاعاتها أو مبادئها لإقامة أي نشاط غير مشروع أو غير

مصحح به

هـ الاعتصام داخل المبني أو الاشتراك في المظاهرات مخالفة للنظام العام أو السلوك .

- حـ إحضار أو حيازة أو حمل سلاح بأي وصف كان نارياً أو أبيض أو أي مواد أخرى يخشى منها على سلامة الطالب أو سلامة الآخرين داخل مبني الأكاديمية.

71- العقوبات: يكون الطالب الذي يخالف أحكام هذه اللائحة أو غيرها من نظم الأكاديمية الأساسية أو لوايحتها عرضة لتوجيه عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة

تبعاً لنوع المخالفة أو جسامتها والعقوبات هي:

أـ لفت النظر شفاهة أو كتابة

بـ الإنذار النهائي

جـ الفصل النهائي من الأكاديمية ، في هذه الحالة يبلغ القرار إلى الجامعات الأخرى

- ـ 2 تكون قرارات مجلس المحاسبة سارية المفعول بمجرد صدورها وتصبح نهائية وقاطعة حال توقيع العميد عليها.

## الفصل الحادي عشر

### الحالات الطلابية

72- تتكون عضوية لجنة الحالات الطلابية من :

1- المستشار القانوني للأكاديمية رئيسا

2- رئيس قسم شؤون الطلاب عضوا مقررا

3- مسجل الدراسات العليا عضوا

4- تنظر اللجنة في الحالات الآتية:

أـ حالات الغش في الامتحانات

بـ الحالات الخاصة بالامتحانات والمحاضرات.

جـ إخلال بلوائح السلوك والمظهر العام والانضباط وأنظمة ولوائح الأكاديمية

دـ التوصية بالعقوبات ورفعها للمجلس العلمي.

73- يكون الطالب الذي يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو غيرها من نظم الأكاديمية

أـ لوايحة عرضة لتوجيه عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية :

- (أ) الفصل النهائي وحرمان الطالب من التسجيل مستقبلاً في حالات الغش .
- (ب) الإنذار النهائي في مخالفات السلوك .
- (ك) الفصل النهائي من الأكاديمية.

## الفصل الثاني عشر

### الأسس والمواصفات الشكلية لكتابه الرسالة العلمية

تمنح اكاديمية السودان للعلوم المصرفية ببرامجها المختلفة درجتي الماجستير والدكتوراه في العلوم المختلفة ولتحقيق التجانس والتنميط لشكل الرسالة العلمية (ماجستير. دكتوراه) يلزم إتباع التعليمات التالية عند كتابة رسالتى الماجستير أو الدكتوراه:-

- 74- في حالة كتابة الرسالة باللغة الإنجليزية يكون نظامها كالتالى :-

أ- صفحة العنوان Address Sheet : وتشمل عنوان الرسالة - إسم الطالب ، إسم الدرجة العلمية والتخصص ، والقسم التابع له ثم سنة المنح (مرفق رقم 1 للدكتوراه مرافق رقم 2 للماجستير) ونوع الورق أبيض ويكتب عنوان الرسالة بخط (Bold Times New Roman سميك ) ويكون حجم ورقة الغلاف النهائي  $17.5 \times 28.00$  سم .

ب- صفحة لأعضاء لجنة الإشراف العلمي : وفيها عنوان الرسالة ، إسم الطالب ومؤهلاته العليا ، وأسماء أعضاء لجنة الإشراف (مرفق 3) .

ج- صفحة الموافقة Approval Sheet : وتشمل إسم الطالب ، عنوان الرسالة ، إسم الدرجة العلمية ، أسماء ووظائف اللجنة وتقييمها وتاريخ المناقشة (مرفق رقم 4) .

د- صفحة الشكر Acknowledgment : يقتصر الشكر على أسماء السادة القائمين على الإشراف ثم شكر الأشخاص أو الهيئات التي ساعدت وساهمت في إتمام البحث دون مقابلة .

هـ- صفحة الإهداء

و- السيرة الذاتية

ز- صفحة المحتويات Contents : ويدرك فيها عناوين الأجزاء المختلفة التي تشملها الرسالة وأرقام الصفحات . وتكون الرسالة من الأجزاء الآتية بحيث يبدأ كل جزء بصفحة جديدة :

أ. المقدمة Introduction

ب. عرض البحوث السابقة والمربطة بموضوع الرسالة Review of Literature

ج. المواد وطرق البحث Materials and methods

د. النتائج والمناقشات Results and discussion

هـ. الملخص والخاتمة Summary and Conclusion

و. قائمة المراجع References المستخدمة طبقاً للترتيب الأبجدي والزمني .

ز. تكتب الملاحق Appendices في حالة ورود بيانات أخرى ويستخدمها الباحث في الرسالة

ح. الملخص العربي (موجز وخاتمة) ويشمل العنوان وملخص واف عن موضوع الرسالة.

طـ. صفحة الموافقة على الرسالة باللغة العربية ومرفق رقم (5) .

ك. صفحة العنوان العربي وتشمل عنوان الرسالة ، إسم الطالب ، إسم الدرجة العلمية وأسماء أعضاء لجنة الإشراف (مرفق 6 في الدكتوراه ومرفق 7 في الماجستير) .

-75- في حالة كتابة الرسالة باللغة العربية تكون نظامها كالتالي :-

يتبع نفس النظام السابق على أن يضاف غلاف للرسالة باللغة الإنجليزية يشمل ما سبق ذكره ثم ملخص واف باللغة الانجليزية عن موضوع الرسالة .

7- شكل الرسالة المقدمة للتحكيم : (الطباعة على وجه واحد) بالنسبة لنسخ الرسالة المطلوبة للسادة أعضاء لجنة الفحص والمناقشة . سواء باللغة العربية أو الإنجليزية يتم كتابتها على وجه واحد على ورق أبيض (كوارتر 80 جرام) أبعادها  $(29.7 \times 21)$  وهوامشها 3 سم يمين وشمال - 1.5 أعلى وأسفل ) وتجلد بکعب لولبي بلاستيك وتكون الكتابة داخل الرسالة كما يلى :-

## -1- الرسائل باللغة الإنجليزية :-

تكتب الرسالة بخط ( Font size 14.5 - Times New Roman ) بحيث يكون تباعد الأسطر سطر ونصف) العنوان الرئيسي فى منتصف السطريكتب بخط (سميك(Bold) (Times (Bold) والعنوان الجانبي الرئيسي يكتب بخط ( سميك (Bold) (Font size 16New Roman والعنوان الجانبي الفرعى يكتب بخط ( سميك (Bold) (Font size 15 - New Roman (Font size 14 - Times New Roman(Bold) والمىافحة بين الفقرات + 6 (قبل).

## -2- الرسائل باللغة العربية :-

- متحدة 1.25** العنوان الرئيسي في منتصف السطر يكتب بخط (Simplified Arabic) Font size 14
- سميك** العنوان الجانبي الرئيسي يكتب بخط (Simplified Arabic) Font size 16
- سميك** العنوان الجانبي الفرعي يكتب بخط (Simplified Arabic) Font size 15
- (Bold) **سميك** المسافة بين الفقرات + 6 (قبل وبعد) Font size 14

77- الشكل النهائي للرسالة بعد التحكيم (طباعة على الوجهين):

بالنسبة للرسائل فى صورتها النهائية والمطلوب تسلیمها إلى إدارة الدراسات العليا بالاكاديمية لاتخاذ إجراءات منح الدرجة العلمية سواء (الماجستير أو الدكتوراه) ، يراعى أن يكون المقاس الخارجى للورقة (28 × 17.5 سم) وبعد استبعاد الهوامش يكون صافى الكتابة (12 × 19 سم) بحيث يكون الهامش بعرض 2.5 سم من جمع الجهات مع ضرورة أن يكون الورق 80 جم أبيض لوضوح الطباعة على الوجهين .ومواصفات الكتابة على النحو التالى :-

(1) الرسالة باللغة الإنجليزية : تكتب الرسالة بخط ( Font size 13 - Times New Roman ) بحيث يكون تباعد الأسطر على مسافة (متعدد 1.25) مع مسافات بين الفقرات مقدارها (6) قبل

أو بعد) والعنوان الرئيسي في منتصف السطري يكتب بخط سميك Times New (Bold) - والعنوان الجانبي الرئيسي يكتب بخط ( سميك Font size15 Roman-Times New (Bold) ) - والعنوان الجانبي الفرعى يكتب بخط ( سميك Font size14 Roman-Times New (Bold) ) - وهكذا (مرفق 8).

(2) الرسالة باللغة العربية : تكتب الرسالة بخط(Simplified Arabic) (Font size 13) بحيث يكون تباعد الأسطر (مفرد) مع مسافة بين الفقرات مقدارها (6) قبل أو بعد ، العنوان الرئيسي في منتصف السطري يكتب بخط ( سميك Simplified Arabic- Font size 15 - (Bold) ) - والعنوان الجانبي الرئيسي يكتب بخط ( سميك Simplified Arabic- Font size 14 (Bold) ) - والعنوان الجانبي الفرعى يكتب بخط ( سميك Simplified Arabic- Font size 13 - (Bold) ) .

## 78- ملاحظات عامة

أ. يتم تسليم (CD) للرسالة كاملة مع باقى نسخ الرسالة بعد إجازتها - إلى إدارة الدراسات العليا بالاكاديمية .

ب. تكتب الرسالة باستخدام برنامج Microsoft Office 2000 أو إصداراته الحديثة.

ج. تجلد رسالة الماجستير أو الدكتوراه بجلدة بيتي (Red 100)، وتكون الرسالة ذات كعب جلد لونه أسود فى حالة الدكتوراه والطباعة باللون الذهبى وكعب جلد ازرق فى حالة الماجستير والطباعة باللون الأسود يكتب عليه من أعلى إلى أسفل (عرضًا) - اسم الاكاديمية - نوع الدرجة العلمية - اسم الطالب والسننـة .

د. بداية الفقرة بعد ترك مسافة قدرها (1.5 سم) .

هـ. يرفق مع الرسالة استماراة موقعة من السادة المشرفين وتاريخ المناقشة ومحضر باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (5) خمسة أسطر يشتمل على أهم المواد وطرق البحث وأهم النتائج وذلك لإعداد قاعدة بيانات للدراسات العليا بالاكاديمية .

## الفصل الثالث عشر

### الاحكام المالية

79- تحسب المكافأة للأشراف على الدكتوراه والماجستير بالبحث والبحوث التكميلية على النحو التالي :

أ. فى حالة المشرف الرئيس والمشرف المساعد توزع المكافأة بنسبة 65% للمشرف الرئيس و35% للمشرف المساعد .

ب. فى حالة تعذر حضور المشرف للمناقشة يكلف أحد الأساتذة محل المشرف وتحسب له مكافأة ممتحن خارجي تخصص من مكافأة المشرف .

ج. تحدد مكافآت برامج الدراسات العليا بقرار من إدارة الاكاديمية بتوصية من إدارة الدراسات العليا .

## **الفصل الرابع عشر**

### **قواعد وأحكام عامة**

- 80: ما لم يرد فيه نص في هذه اللائحة تطبق عليه لوائح الأكاديمية .
- 81- لا تتحمل الأكاديمية أي مسؤولية عن أي ضرر يلحق بالطالب أثناء الدراسة بالأكاديمية إلا بالقدر الذي يجعلها مسؤولة أمام القانون بموجب أحكام القانون السارية بالبلاد .
- 82- لا يحق لأي طالب مخاطبة إدارة الأكاديمية إلا عبر إدارة الدراسات العليا .
- 83: يجوز للأكاديمية وضع القواعد والإجراءات التنظيمية والتنفيذية للدراسات العليا بها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.
- أشهد أن المجلس العلمي الموقر قد أجاز لائحة ادارة الدراسات العليا بأكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية للعام 2010 المعدلة 2015م بتاريخ 2/16/2016 م

بروفيسور/ عمر احمد عثمان المقللي

رئيس المجلس العلمي - عميد الأكاديمية